



جمعية البر الخيرية بروام  
مشيلة برقم ٨٨٢

# سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين

## المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

## ١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية البر الخيرية بمركز رواند (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## ٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

## ٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حال تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أيها كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### ٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

**من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ**، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حال اتّم عينه، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ، والمقدّم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### ٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفقاً لنموذج المرفق) عن طريق **jm2et882@gmail.com** أو البريد الإلكتروني: **مركز روام** –
- **٦. معالجة البلاغ**

يعتمد الإجراء المتّخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تحقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- **يقوم (المدير التنفيذي)** عند استلام البلاغات باطلاع **رئيس مجلس الإدارة** والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضدّ الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتّخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ **خلال ١٠ أيام** بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى **مجلس الإدارة** للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على **لجنة التحقيق** الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية **خلال عشرة أيام** عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

- ترفع **لجنة التحقيق** توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة العقوبات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويـد مـقدم البلـاغ بـمعطـيات عن أي تـحقيق يتم إـجراؤـه. وـمع ذلك، لا يجوز إـعلام مـقدم البلـاغ بأـي إـجراءـات تـأديـبية أوـغيرـهاـ مماـ قدـ يـترـتبـ عـلـيـهـ إـخلـالـ الجـمـعـيـةـ بـالتـزـامـاتـ السـرـيـةـ تـجـاهـ شـخـصـ آـخـرـ.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومتّسقة، ولكنها لا تضمن أن تتّسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

## ٧- ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
تفاصيل طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تارikh تقديم البلاغ:



الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المشفوّعات : .....  
 الموضوع : .....

وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بروم  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧

يقر مجلس الإدارة اعتماد سياسية ( التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين )

والعمل بموجبها وعلى ذلك تم التوقيع:

الرقم	الاسم	العمل	رقم الهوية	التوقيع
١	محمد يحيى محمد الحلوى	رئيس	١٠٢٤٤٥٠٣٧٩	
٢	حسن محمد إبراهيم عسيري	نائب الرئيس	١٠٨٨٣٨٣٤٩٠	
٣	علي محمد علي عسيري	أمين صندوق	١٠٤٤٦٦٦٤١٨	
٤	عبثان محمد مفرح الشديدي	عضو	١٠٤٨٨٧٦٧٣٢	
٥	أحمد علي محمد عسيري	عضو	١٠٢٩٤٥٤٧٢٣	
٦	عبد الله علي الحسن عسيري	عضو	١٠٦٣٣٩٤٨٨٤	
٧	على حسن محمد آل مقطوف	عضو	١٠٢٤٤٥٣٣٠٨	
٨	منيع زايد منيع عسيري	عضو	١٠٥٧٩٤٩٩٧٤	

رئيس مجلس الإدارة  
محمد يحيى الحلوى



..... : **الرقم**  
 ..... : **التاريخ**  
 ..... : **المشروعات**  
 ..... : **الموضوع**



المملكة العربية السعودية  
 جمعية البر الخيرية بمركز روم  
 تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
 ترخيص رقم (٨٨٢) في ١٤٣٨/٦/٧ هـ

تم اطلاع الموظفين على سياسة ( التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين ) :

م	الاسم	التوقيع
١	مريع محمد احمد البناوي	
٢	عبدالعزيز علي الحسن النعمي	
٣	يحيى الحسن يحيى البناوي	

**المدير التنفيذي**  
 مريع محمد البناوي